الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



قرار وزارى رقم 3302ن لعام 1989

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحليـة الصادر بالمرسوم التشـريعي رقـم /15/ لعـام 1971 المعـدل ولا.ئحته التنفيذيـة الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة .

والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

ومحضر اللجنة رقم 58/64/1/ تاريخ390/11/1989 المنصوص في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي رقم 2680لعام 1977 .

يقرر ما يلى :

مادة ٦- تخضع صناعة طحن العرقسوس لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثالث في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /88/.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم 824لعام 1966 الصادر عن وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة طحن العرقسوس القائمـة قبـل نفـاذ هـذا القرار تسويـة أوضاعها وفق أحكامه خلال سنـة من تاريـخ نفـاذه ويجـوز إعفـاؤهم من الشـروط الـتـي يتعـذر تنفيـذها بسبب موقـع المحـل أو طبيعته وفق مـا يقرر المرجع المختص بالترخيص .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .